

Violation of the Right to Privacy Via Electronic Means

Rashid O. M. Al-Kasasbeh^{(1)*}

(1) Researcher, Jordan.

Received: 19/11/2024

Accepted: 04/03/2025

Published: 30/06/2025

* *Corresponding Author:*

kasasbeh Rashid113@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.59759/1aw.v4i2.797>

Abstract

The aim of the study is to clarify the plan that the Jordanian legislator faced the violation of the right via electronic means through the penal code and the law of cybercrimes, with regard to the mechanisms of criminalization as well as the penalties taken to protect the right to privacy. The importance of the study lies in finding the best solutions and suggestions required to protect the right to privacy, through explaining the attitude of the Jordanian legislator and the plan followed. The study dealt with the unclear attitude of the Jordanian legislator to the mechanism of preserving the right to privacy since it is protected by different legal texts within the descriptive analytical methodology for the purposes of describing the right to private life and analyzing the legal texts related to the subject of the research. This research has reached a set of results and recommendations. The most prominent of which is that the Jordanian legislator punished most of the

crimes of assault committed by electronic means with misdemeanor penalties and set the minimum penalty to three months, which can be replaced by a fine, which means an imbalance between the seriousness of the crime and the punishment.

One of the most prominent recommendations reached by this research is the necessity of adopting a clear criminal policy capable of confronting cybercrimes, so that this policy has the elements for success, including extensive discussion and comprehensive planning, capable and active executive bodies, and specialized and effective legislative and judicial tools, so that the efforts made are crowned with success within the general framework of this policy in confronting this new form of cybercrime in a comprehensive, integrated and evolving manner that keeps pace with developments in modern and sophisticated crime.

Keywords: The Right to Privacy, Cybercrimes, Electronic Means, Jordanian Law.

انتهاك الحق في الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية

راشد عمر مثقال الكساسبة^(١)

(١) باحث، الأردن.

ملخص

يهدف البحث إلى بيان الخطة الذي واجه به المشرع الأردني انتهاك حق الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية من خلال قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية من حيث آلية التجريم والجزاءات المقررة لحماية حق الحياة الخاصة، حيث تكمن أهمية البحث في إيجاد أفضل الحلول والمقترحات اللازمة لحماية حق الحياة الخاصة، من خلال بيان موقف المشرع الأردني والخطة التي تم السير عليها، وقد عالج البحث مشكلة عدم وضوح موقف المشرع الأردني من آلية الحفاظ على حق الحياة الخاصة نظراً إلى أن هذا الحق جاءت حمايته بنصوص قانونية متفرقة، ضمن إطار وصفي تحليلي وذلك لغايات وصف الحق في الحياة الخاصة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

وقد توصل هذه البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: عاقب المشرع الأردني في أغلب جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة التي ترتكب بوسائل إلكترونية بعقوبات جنحوية وجعل الحد الأدنى للعقوبة ثلاثة أشهر، والتي من الممكن استبدالها بغرامة، الأمر الذي يعني عدم توازن بين جسامة الجريمة والعقوبة، ومن أهم التوصيات ضرورة انتهاج سياسة جنائية واضحة تكون كفيلة بمواجهة الجرائم الإلكترونية، بحيث يتوفر لهذه السياسة مقومات النجاح من المناقشة المستفيضة والتخطيط الشامل والجهات التنفيذية القادرة والناشطة، والأدوات التشريعية والقضائية المتخصصة والفاعلة لتتكامل الجهود المبذولة بالنجاح في الإطار العام لهذه السياسة في مواجهة هذا الشكل الجديد للجرائم الإلكترونية بصورة شاملة متكاملة وقابلة للتطور بحيث تواكب مستجدات الجريمة الحديثة والمتطورة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الجرائم الإلكترونية، الوسائل الإلكترونية، القانون الأردني.

المقدمة.

أصبحت الثورة التكنولوجية والرقمية الحديثة التي تسود العالم في هذه الآونة سمة العصر الأساسية، وعليه فقد فرضت تكنولوجيا المعلومات نفسها على الواقع من الناحيتين العلمية والعملية؛ وذلك لما تتمتع به من إيجابيات وميزات في العديد من الميادين، حيث لا يكاد يخلو أي مجال من هذه التكنولوجيا، وعلى الرغم من ذلك فهي لا تخلو من السلبيات التي من الممكن أن تحدث أثراً وخيمة في حياة الأفراد والمجتمعات والدول عموماً، وقد أحدثت الثورة التكنولوجية العديد من التغيرات

والتطورات في الحياة العامة، فقد أصبحت المجتمعات مفتوحة على بعضها البعض مما أدى إلى انتشار المعلومات الثقافية والاقتصادية وغيرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك ساهم في زيادة وعي الأفراد في كافة أنحاء العالم، وكانت هذه من المميزات القيمة في وسائل التواصل الاجتماعي أو التكنولوجيا، فإن ذلك الأمر يشكل في مضمونه خطراً محدقاً، حيث سهلت من قدرة مريض النفس الإساءة إلى الآخرين سواء بدافع الفضول أو الانتقام أو الابتزاز أو حتى التسلية، الأمر الذي يستوجب وقف هذه الاعتداءات التي تمس حق الحياة الخاصة وعدم المساس بها، فضلاً عن أنه قد يرغب بعض الأشخاص بعدم نبش ماضيهم السيء أو اطلاع الجمهور على الأخطاء التي اقترفوها في الماضي والتي من الممكن أن تشكل عائقاً أمامهم في الاندماج بالمجتمع مرة أخرى، حيث أن نشر أسرار الناس على مرأى من الجميع من شأنه أن يلحق ضرراً نفسياً واجتماعياً للمتضرر.

وعليه تعتبر الخصوصية من الأمور ذات الأهمية العظمى فهي بحاجة أكثر من غيرها إلى الحماية خاصة في ظل الوقت الحالي الذي يستطيع فيه أي شخص من الوصول إلى البيانات والمعلومات الشخصية وتغييرها وتعديلها أو محوها من خلال استخدام شبكة الإنترنت، لذلك كان لا بد من إضفاء الصبغة القانونية وتحميل المسؤولية على هذا النوع من الاعتداءات لمنع انتشارها بين الناس.

أهمية البحث

أهمية علمية: تعتبر الحياة الخاصة من الأمور الأكثر تعقيداً لصعوبة حمايتها في وقتنا الحاضر، وذلك بسبب الانتشار الهائل لخصوصية حياة الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي التي سمحت للجميع الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بحياتهم، وتتركز أهمية هذه البحث فيما يمكن إضافته للمكتبة القانونية اتاحة المجال للباحثين تكملة ما يعترى هذا البحث من نقص

أهمية عملية: تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في إيجاد أفضل الحلول والمقترحات اللازمة لحماية حق الحياة الخاصة، من خلال بيان موقف المشرع الأردني والخطوة التي تم السير عليها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة الدراسة في أن فعل الانتهاك الواقع على الحياة له تأثير كبير على خصوصية الأفراد، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني بذل خطوات واضحة في حماية حق الحياة الخاصة إلا أن طبيعة الجرائم المرتكبة تحتاج إلى المزيد من الاهتمام خاصة أن الوسائل التي يتم ارتكاب الجرائم

بها تتزايد يوماً تلو الآخر، لذا تتجلى مشكلة البحث في عدم وضوح موقف المشرع الأردني من آلية الحفاظ على حق الحياة الخاصة نظراً إلا أن هذا الحق جاءت حماية بنصوص قانونية متفرقة ما بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن العقوبات المقررة لهذا الجرائم لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:

١. بيان مفهوم حق الخصوصية.
٢. بيان الخطة الذي واجه به المشرع الأردني انتهاك حق الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية من خلال قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية من حيث آلية التجريم والجزاءات المقررة لحماية حق الحياة الخاصة
٣. بيان الوسائل الإلكترونية في الاعتداء الخصوصية

مصطلحات البحث

حق الخصوصية: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه" (الجندي، ١٩٩٨، ص ٤٦)

الجرائم الإلكترونية: "كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية ملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى" (النوايسة، ٢٠٢٢، ص ٣٣).

الدراسات السابقة

- المعاينة، عبد الله محمد (٢٠٢٢) المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الزرقاء الخاصة الأردن: تناولت هذه الرسالة انتهاك الخصوصية عبر وسائل الاللكترونية من ناحية مدنية في ظل ما يشهده العالم من تطورات في الوسائل الاللكترونية وتعددتها حيث تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد مدى الحماية القانونية التي كفلها المشرع الأردني الحق الخصوصية والتعويض عن الضرر جراء هذا الاعتداء وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنني تعرضت إلى انتهاك حق الخصوصية من الناحية الجزائية.

- أبو حمزة، ضرغام عبد الله فاضل (٢٠٢١) حماية بيانات الافراد الشخصية عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان: تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المدنية لبيانات الأفراد الشخصية عبر الإنترنت في إطار مقارنة بين القانون الأردني والعراقي مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية من أجل تصوير الحماية اللازمة لبيانات الأفراد الشخصية وتتميز هذه الدراسة عن دراستي بأنها تقع تحت نمط الحماية الجزائية لحقوق الافراد من الانتهاك خاصه أنها لم تركز على البيانات الشخصية بحد ذاتها وإنما على كافة حقوق الخصوصية التي يتم انتهاكها عبر شبكة الإنترنت.

- لامي، بارق منتظر (٢٠١٧) جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن: تناولت هذه الدراسة الحق في الخصوصية وحق الوصول إلى المعلومة وبيان أوجه الشبهة والاختلاف والتناقضات وكيف نظمت التشريعات العربية وبين أن المشرع الأردني لم يلتزم بالمعايير الدولية في تشريع قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومة وجاءت هذه الدراسة مقارنة ما بين التشريع الأردني والتشريع العراقي وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تتقاطع مع دراستي بشكل مباشر إلا أن الاختلاف يكمل فيما بينهما أنها ركزت على القصور التشريعي الذي يتخلل التشريع الأردني فيما يتعلق في جريمة انتهاك الخصوصية.

منهجية البحث

إيفاءً للغرض المطلوب من هذا البحث سوف يتم استخدام المنهج الوصفي لوصف وبيان ماهية انتهاك الخصوصية، بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي، وذلك لغايات تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث.

المبحث الأول الماهية القانونية لحق الاعتداء على الخصوصية

إن للإنسان مجموعة من الحقوق اللصيقة به، والتي لا يمكن العيش دونها، وقد مرّت هذه الحقوق بمجموعة من المراحل حتى شكّلت في مجموعها حقوقاً لا تقبل التجزئة، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة الذي كفلته الشريعة الإسلامية، والدساتير الوطنية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على حدّ سواء. فالحق في الحياة الخاصة لا يقل أهمية عن أي حق آخر، فلا بدّ من أن يأمن الإنسان في العيش بخصوصية، ويحظى بقدر كافٍ من عدم تدخل أيّ أحدٍ به. ولل فرد حقّ الاحتفاظ بسرية حياته الخاصة فلا تصبح عرضة للجميع.

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي، في ظل العصر الحديث والمتطور الذي نعاصره ونعيشه في هذه الآونة، أصبح من الممكن التدخل في الحياة الخاصة للآخرين بكل سهولة، بواسطة استخدام الأجهزة الحاسوبية وشبكة الإنترنت، الأمر الذي استلزم إيجاد سبل لمحاربة أيّ اعتداء أو انتهاك يمسّ بالحياة الخاصة للإنسان.

وعليه، سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: مفهوم الحماية الجزائية لحق الخصوصية، وبيان صور انتهاك الحياة الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الخصوصية:

إن فكرة الحياة الخاصة لا تعد وليدة اللحظة، فهي صفة لصيقة بالإنسان منذ القدم، لذلك كفلت الشرائع الدينية ومنها الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والدساتير المحلية هذا الحق، نظراً إلى أنه من أهم الحقوق وأسمائها، فهو حق مشترك بين الأشخاص فلا يجوز أن يقتحم أحد حياة شخص آخر لمجرد فضوله أو لإيذائه أو الاعتداء عليه، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان مفهوم الحق في الحياة الخاصة من الناحية اللغوية ومن ثم من الناحية الاصطلاحية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف حق الخصوصية من الناحية اللغوية

لم يرد في معاجم اللغة العربية تعريفاً جامعاً لمصطلح الحماية الجزائية لحق الحياة الخاصة كمصطلح لغوي واحد، وبهدف تحقيق الغاية من هذا الفرع سوف يتم تقسيم كل لفظ على حده على النحو الآتي:

أولاً: الحماية في اللغة: يقال "حمى الشيء يحميه حماية بالكسر أي منعه وحمى المريض ما يضره منعه إياه واحتماى هو من ذلك وتحماى امتنع، والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال حميت القوم حماية أي نصرهم ويقال أيضاً حميت المكان منعه واحتماى الرجل من كذا أي اتقاه ومنعت منه من يقربه والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يحتد لحماية ذويه فهو يدافع عنهم" (ابن منظور، ١٩٥٦، ص ١٨٠)

ثانياً: الجزائية في اللغة: اسم مؤنث منسوب إلى جزاء ويقال الجزاء من جنس العمل أي العقابة والنتيجة من جنس الفعل، فمن عق والديه عقه ولده (عمر، ٢٠٠٨، ص ١٥٦)، محكمة جزائية: محكمة الجزاء، نوع من المحاكم له صلاحية النظر في الجرائم والدعاوي الجنائية (https://www.almaany.com ، تاريخ الرجوع ٢٣/٧/٢٠٢٤)

ثالثاً: الحق في اللغة: دارت معاني كلمة الحق في المعجم القرآني على الثبوت، والوجوب، والنصيب، ونقيض الباطل، والحق: هو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق (ابن منظور، مرجع سابق، ص ١٩٨)، وقد قال تعالى: "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ" وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ" (سورة الأنبياء، آية ١٨) أي الحق الثابت.

رابعاً: الخاصة أو الخصوصية في اللغة: تعني الخصوص وهي من الفعل خَصَصَ، ويقال خصه بالشيء يخصه خصوصاً وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم والفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخصة من خصه لنفسه وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غيره واستخلصه لنفسه (الفارابي، ١٩٨٧، ص ١٠٣٧).

وعليه يمكن القول بناءً على رأي الباحث ان الحماية الجزائية لحق الحياة الخاصة من الناحية اللغوية هو فرض أسلوب حماية أو الدفاع عن أي شيء خاص متعلق بالإنسان أو بخصوصيته أو كل أمر يختص به نفسه وإنزال عقوبة جزائية على كل اعتداء يمس به.

الفرع الثاني: تعريف حق الخصوصية من الناحية الاصطلاحية:

لم يستخدم الفقهاء مصطلح الخصوصية بشكل واضح، وإنما تمت الإشارة إليه في العديد من المواضيع التي تتعلق بحق الحياة الخاصة حيث تم تعريف الخصوصية بأنها "صيانة الحياة الشخصية

والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه" (الجندي، مرجع سابق، ص ٤٦).

وقد عرفت أيضاً بأنها " كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة" (الأهواني، ١٩٧٨، ص ٥٣/ الكعبي، ٢٠٢١، ص ١٠)، وقد تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة بتطور الحياة فلم يعد يقتصر على شكلها التقليدي بل أصبح هناك اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بشكل حديث ومتطور، وقد تم تعريف حق الحياة الخاصة بواسطة الوسائل الإلكترونية بأنه " حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل معلومات عنهم للآخرين وقدرتهم على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم" (عرب، ٢٠٠٢، ص ٦١)

وبناءً على ما سبق ذكره يرى الباحث أن مفهوم حماية حق الحياة الخاصة هو وضع أسس وقوانين تضمن عدم تعرض الإنسان لأي اعتداء يمس حياته الخاصة أو يؤثر في سمعته أو كرامته بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى إن أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردني لم يضع تعريفاً للحياة الخاصة أو الخصوصية لا سيما أنه ليس من وظيفة المشرع أن يضع تعريفاً لأي مصطلح قانوني، إلا أن المشرع نص على هذا الحق بالعديد من النصوص القانونية كقانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ (نص المادة (٢٠/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٣٥٧٩) بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٣).

المطلب الثاني: انتهاك الحياة الخاصة والوسائل الإلكترونية المستخدمة في ذلك:

إن انتهاك الحياة الخاصة للإنسان لا يمكن حصرها فمن الممكن أن يقع الاعتداء على الحياة الخاصة بالعديد من الوسائل والأساليب التي تشكل في نتائجها اعتداءً يلحق ضرراً بالفرد المتحفظ على محادثاته وأسراره والتي لا يرغب باطلاع الآخرين عليها، كما أن الاعتداء أو الانتهاك يشكل جريمة، فالجرائم عموماً تشكل خطراً وضرراً يأخذ حيزاً كبيراً في التأثير على أمن واستقرار المدنيين والمجتمع في أي دولة، حيث أن بعض المجرمين يقومون لدوافع وأسباب كثيرة بالاعتداء على الحياة الخاصة وانتهاك حقوق الآخرين مما يهدد أمنهم، الأمر الذي يستلزم فرض تجريم قانوني لهذه الاعتداءات والتي تعتبر جريمة تستوجب التجريم والعقاب القانوني.

إن وسائل الاعتداء على الحياة الخاصة عمومًا متعددة، وقد ساعدت الحياة الافتراضية والرقمية في ازدياد وسائل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة التي يمارسها الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي من خلال شبكة الإنترنت، ونظرًا للتقدم الذي يسود العالم في الآونة الأخيرة تنبه المشرع الأردني إلى ضرورة فرض حماية على هذه الاعتداءات مما جعله يجرم صورة الاعتداء على الحياة الخاصة ضمن قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة في التجريم والعقاب، وأيضًا في بعض القوانين الخاصة كقانون الجرائم الإلكترونية، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: وسائل انتهاك الحياة الخاصة:

عرف قانون الجرائم الإلكترونية تقنية المعلومات بقوله: "كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها" (نص المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني). كما عرف ذات القانون نظام المعلومات باعتباره أحد الوسائل الإلكترونية بأنه "مجموعة البرامج أو التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي أو الأجهزة أو الأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيًا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية" (نص المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني) وبناءً على ما سبق ذكره يرى الباحث أن الوسائل الإلكترونية هي أي وسيلة يمكن استخدامها عن طريق شبكة الإنترنت من شأنها أن توفر اتصالاً بين الأفراد أو تبادل المعلومات أو البيانات بصرف النظر عن البعد الجغرافي.

الفرع الثاني: الوسائل الإلكترونية المستخدمة في انتهاك الخصوصية:

أصبح هنالك انتشار واضح للإنترنت بالعالم مما أدى إلى ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي برزت عدة أشكال لهذه المواقع، وأصبح هنالك صعوبة في جمع أشكالها، والأمثلة على وسائل التواصل الاجتماعي كثيرة والتي تعتمد جميعها في أداء عملها على الإنترنت، وبالرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ نجد أنه بين بالمادة (٢) منه بين

المقصود بالشبكة المعلوماتية والموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي كما نجد أن المشرع الأردني وبذات القانون عند تجريمه السلوكيات التي تمثل اعتداء على حق الحياة الخاصة في العديد من المواد استخدم العبارات التالية " عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي " (أنظر قانون الجرائم الإلكترونية لطفاً للمزيد من المعلومات)

وعليه يقصد به الشبكة العنكبوتية أو شبكة الويب العالمية وهو عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة متشعبة ومتصلة والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الاطلاع على المعلومات التي تخص جهات أخرى وأشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة، ولكل مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ له موقعاً على شبكة الويب العالمية، تتضمن معلومات يمكن إعادة تصميمها والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم باستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال (محمودي، ٢٠١٧، ص ٨٣).

بالإضافة إلى البريد الإلكتروني الذي يعد من أكثر خدمات الإنترنت شيوعاً وتداولاً بين مستخدمي شبكة الإنترنت، وبموجبه يتم استقبال وإرسال رسالة إلكترونية، وهو بذلك يسهل الاتصال بين الأشخاص كبديل عن البريد التقليدي، وقد يستغل بعض الأشخاص البريد الإلكتروني لارتكاب بعض الأفعال التي تدخل ضمن ما يعرف بالجرائم الإلكترونية كجرائم الدم والقذح، وذلك عندما يقوم الجاني مثلاً باعتداء على كرامة الغير أو شرفه عن طريق إيداع رسائل في البريد الإلكتروني تتضمن شتائم أو كلاماً جارحاً (الشوابكة، ٢٠١١، ص ٥٥).

ولعل أشهرها هو موقع (Facebook) الذي ظهر في عام 2004، وموقع (Twitter) الذي ظهر في عام 2007، وأصبح الآن يرمز له بالرمز (X) وتطبيق (WHATSAPP) الذي ظهر في عام 2009، وتطبيقات (Snapchat) و (Instagram) اللذان ظهرا في عام 2011 (شقرة، ٢٠١٤، ص ٦٤) هذا ويعد اليوتيوب الذي أسس في عام 2005 من أبرز مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو أكبر المواقع العالمية ويعتبر من أكثرها استخداماً، فهو يعرض ملفات الفيديو الكبيرة ويسمح بمشاركاتها ومشاهدتها بشكل مجاني، وقد أصبح اليوتيوب اليوم من أكثر وسائل التواصل الإعلامي التي تقدم محتوى متنوع في العالم.

ويثار خلاف في بعض الآراء فيما إذا كان اليوتيوب شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي أم أنه موقع ترفع فيه ملفات الفيديو، إلا أن هناك رأي يقول بأن الأشخاص المتشابهين يجتمعوا

على مشاهدة فيديوهات معنية بنفس الميول، وأيضاً يدعم مشاركة المشتركين بإعطاء رأيهم، في وضع تعليقات على الفيديو وهذا ما يفتح المجال أمام التواصل الاجتماعي بينهم (الدليمي، ٢٠١٠، ص ١٩٣).

هذا وتعتمد طبيعة عمل وسائل التواصل الاجتماعي على المستخدم أولاً حيث يُوضَع المحتوى لموقع معين من قبل مستخدميها وتوفر هذه المواقع تفاعلاً بين مستخدميها إما من خلال غرف الدردشة وإما من خلال الألعاب التفاعلية عن طريق المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي سواء من خلال وضع التعليقات أو بطريقة أخرى (<https://mawdoo3.com>)، تاريخ الرجوع ٢٤/٧/٢٠٢٤).

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية بأن: ".... وحيث إن برنامج التواصل الاجتماعي (واتس أب) هو من بين البرامج التي يتضمنها نظام المعلومات وفقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الجرائم الإلكترونية، ومن ثم فإن أية رسائل تتضمن ذم أو تحقير أو إساءة أو تشهير للمرسل إليه أو أي شخص يمت له بصلة تكون مشمولة بمظلة الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة (١١) والمادة (٢٠) من ذات القانون" (أنظر حكم محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم (٣٥٢٨) لسنة ٢٠٢٣ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٣، منشورات قسطاس القانوني).

وينتضح من خلال هذا القرار أن تطبيق الواتس أب من ضمن التطبيقات التي من شأنها أن تشكل اعتداءً على حق الحياة الخاصة، وأخذ به القضاء، وبالتالي يمكن القول إن المحادثات والمراسلات التي تتم بموجب هذا التطبيق قد تكون بحد ذاتها الاعتداء ووسيلة الإثبات بذات الوقت.

المبحث الثاني

خطة المشرع الأردني الموضوعية في معالجة الاعتداء على حق الخصوصية

إن من أهم الوظائف التي تتولى الدولة القيام بها حفظ الأمن والاستقرار والحد من انتشار الجريمة، حيث تفرض السلطة القضائية على أي فعل يشكل جريمة عقوبة قانونية تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، فقد جرم المشرع الأردني تلك الاعتداءات وبيدوا أن خطة المشرع الأردني قد عاقبت على انتهاك حق الخصوصية بصورتين الأولى تقليدية جاء النص عليها في قانون العقوبات والثانية إلكترونية تم النص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: خطة المشرع الأردني في حماية الخصوصية:

إن للإنسان الحق في حماية محادثاته ومراسلاته وصوره وأسراره من الاعتداء، كما أن من حق الإنسان أن يحفظ اعتباره الشخصي من أي اعتداء قد يقلل من شأنه حيث تم تجريم هذه الاعتداءات ضمن قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون الاتصالات وقانون حماية البيانات الشخصية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ والذي أضافه المشرع الأردني إلى المنظومة التشريعية مؤخرًا، لذلك سوف يتم بيان أركان هذه الجرائم، وحتى يتمكن الباحث من بيان جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة للأفراد، لا بد من بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة التجريم، حيث أنه من غير المتصور تجريم أي فعل من غير وجود أسباب موجبة تدفع المشرع سواء الدولي أو المحلي لاعتبار فعل ما جريمة، ويشكل خطورة على المجتمع، واتفقت أغلب التشريعات الجزائية على وجود ركنين لا بد من توافرها في الجريمة وهما الركن المعنوي والركن المادي، بالإضافة إلى الركن المحل في هذه الجريمة، لذلك كان من الضروري التوقف على أركان هذه الجرائم التي تمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: خطة المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني:

حمى المشرع الأردني حق الحياة الخاصة بقانون العقوبات وجرم الاعتداءات على هذا الحق، حيث نص في المادة (٣٤٨) مكرر من قانون العقوبات على خرق حرمة الحياة الخاصة، وانطلاقاً من هنا سوف يبين الباحث النهج الذي سار عليه المشرع الأردني من أجل الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم. وقد حمى المشرع الأردني استراق السمع أو التصوير أو التسجيل بأي وسيلة كانت وذلك من خلال تجريم هذا الفعل ضمن قانون العقوبات، أما فيما يتعلق باستراق السمع فهو في مضمونه لا يختلف كثيراً عن سرية المحادثات والمراسلات ونظراً إلى أن الاعتداء السمعي لا يقل خطورة عن غيره من الاعتداءات جرم المشرع كل اعتداء يقع على الاتصالات الخاصة وأي مساس بها يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة، وذلك سنداً لأحكام المادة (٣٤٨) مكرر من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار" وسيتم بيان أركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

أولاً: محل جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة

جرم المشرع الأردني جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة بأي وسيلة كانت سواء كان الفعل باستراق السمع أو البصر من خلال القيام بتسجيل صوتي أو التقاط صورة، أي أن محل الجريمة هو الاعتداء على الأسرار التي يحميها الإنسان ولا يرغب باطلاع أحد عليها، والتي تنطبق على جريمة إفشاء الأسرار والمحادثات.

ثانياً: الركن المادي في جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة

إن الركن المادي للجريمة يتكون من المظاهر الخارجية التي يقوم بها الجاني، وهو عبارة عن إظهار الجريمة لحيز الوجود ويتحقق ذلك من خلال الإتيان بسلوك جرمي يحقق نتيجة جرمية يرتبطان بعلاقة سببية، وهو ما يعرف بالسلوك الإجرامي للجريمة سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، ويخضع هذا السلوك للتجريم والعقاب لا سيما أن القوانين المعنية بالعقاب كقانون العقوبات لا يعاقب على النوايا والأفكار الداخلية فلا يجوز أن يعاقب أي أحد على الفعل بمجرد التفكير به، بل يتوجب أن يقتصر هذا التفكير بنشاط مادي ملموس (المجالي، ٢٠٢٢، ص ٢٨٤) وبالتالي نلاحظ أن الركن المادي يتباين من جريمة لأخرى، والعلة في ذلك تكمن في طبيعة الظروف التي تحيط بها الجريمة. السلوك الجرمي لجريمة خرق حرمة الحياة الخاصة: ويتحقق السلوك الجرمي في هذه الجريمة بقيام الجاني باقتراء سلوك من شأنه أن يؤدي إلى استراق السمع أو التقاط الصورة سواء أكانت بالكاميرات أو الهواتف نظراً إلى أن المشرع لم يحدد الوسيلة، وإنما اكتفى بقول أي وسيلة كانت أو أن يخرق حرمة الحياة الخاصة بالمنظار، والسلوك في هذه الجريمة سلوك إيجابي أي نشاط يحقق السلوك الجرمي، (السراج، ٢٠٠٧، ص ٢٣٨)، ويتحقق السلوك الجرمي بخرق خصوصية الحياة الخاصة من خلال استراق السمع أو البصر.

أما النتيجة الجرمية في جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة، فمثلاً قيام الجاني بإذاعة ما تم سماعه أو نشر ما تم التقاطه يشكل نتيجة مادية أما في حال احتفظ بما سمعه أو التقطه واكتفى بحيازته يمثل مدلول قانوني، والذي يشكل خطراً.

العلاقة السببية في جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة: هي عبارة عن "الرابطه بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع الجريمة" (المجالي، مرجع سابق، ص ٢٨٨) ومن البديهي ألا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن النتيجة الجرمية مترتبة على قيامه بسلوك

جرمي، وعليه فإن لتوافر الركن المادي في جريمة حرمة الحياة الخاصة لا بد من حصول النتيجة الإجرامية وأن ترتبط مع السلوك الإجرامي بعلاقة سببية (السراج، مرجع سابق، ص ٢٨٧)

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة:

يُعد الركن المعنوي الركن الثاني من أركان الجريمة فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة حتى لو اكتملت عناصرها (الركن المادي)، حيث يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه الماديات لا يهتم بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها (المجالي، مرجع سابق، ص ٣٧٥)، وقد نص قانون العقوبات الأردني في المادة (74/1) على أنه "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، ويتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية ويتخذ صورتين القصد والخطأ وأن لكل صورة من هاتين الصورتين عناصر وحدود فاصلة في بناء المسؤولية الجزائية، ولا بد من توافر القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة، وقد بين المشرع الأردني مفهوم القصد الجرمي بأنه: النية وقد عرفت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني بأن: "النية هي الإرادة لارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" والجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يعرف القصد الجرمي وترك ذلك للفقهاء.

وبناءً عليه يتضح أن توافر الركن المعنوي في جريمة خرق حرمة الحياة الخاصة من الأمور المهمة التي من شأنها تحديد السلوك المرتكب وتكييفه، لذلك يشترط توافر القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة للذات يدفعان الجاني لارتكاب الجريمة، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم القصدية والتي تقوم على القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة بحيث يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخرق حرمة الإنسان والاعتداء على حياته الخاصة، وتدفعه إرادته لذلك.

من حق أي إنسان أن ينعم بحفظ أسرارهِ سواء تلك الموجودة بحوزته أو حتى أسرارهِ المودعة لدى الموظفين الرسميين الذي يحصلوا على هذه الأسرار بواسطة عملهم، بالإضافة إلى أنه من حق الأفراد منع أي أحد من الاطلاع على محادثاتهم ومراسلاتهم من قبل الغير، والجدير بالذكر أن المشرع الأردني حمى في قانون العقوبات جريمة إفشاء الأسرار والمحادثات، ومنعاً لتكرار ما سبق ذكره من تعريف لأركان الجريمة، سيتم بيان هذه الأركان مباشرة، حيث أن محل جريمة إفشاء الأسرار والمحادثات جرمه المشرع الأردني وفقاً لما بينته المادة (355) والمادة (357) من قانون العقوبات الأردني، حيث أن ارتكاب أي فعل من شأنه انتهاك إفشاء الأسرار والمراسلات والمحادثات سواء أكانت مرتكبة من موظف مختص أم لا، فهي بكل الأحوال تشكل انتهاكاً لخصوصية الأفراد في

رغبتهم بعدم الاطلاع على أسرارهم.

وبما أن لكل جريمة محل خاص بها، يجد الباحث أن محل جريمة إفشاء الأسرار التي بينها المشرع يكون على الوثائق الرسمية، أما المحادثات والمراسلات فإن محلها يقع على الرسائل والبرقيات وفقاً لما وضحته المواد سالفة الذكر.

أما فيما يتعلق بالركن المادي، فإن السلوك الجرمي يتحقق في هذه الجريمة، بقيام الجاني على اقتتراف سلوك بإتاحة الاطلاع على الوثائق الرسمية المتعلقة بالأشخاص وإتلافها أو فض رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو أن يقوم بإفشاء مضمون هذه الرسالة إلى الغير، لذلك ينبغي أن تتحقق النتيجة الجرمية وهي الاطلاع على هذه الوثائق وحيازتها دون سبب مشروع أو الإتلاف أو الفض أو الإفشاء وإلا توقفت الجريمة عند حد الشروع بها؛ نظراً لعدم اكتمالها، كما يجب أن يتم ذلك الفعل بصورة غير مشروعة ودون علم وبغير رضا صاحب المراسلات أو المحادثات أي أن لا يتم بوجه قانوني (نمور، ٢٠٢١، ص ٣٢٦)، ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يختلف السلوك الجرمي إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً مختصاً أساء استعمال وظيفته أو شخصاً آخر لأنه بكلتا الحالتين يتم الاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين.

والسلوك الإيجابي لجريمة إفشاء الأسرار والمحادثات يتحقق من خلال إتاحة الأسرار لمن ليس له الحق بالاطلاع عليها أو بالاطلاع على الرسالة أو المحادثات أو تغييرها أو تعديلها، ويثبت ذلك من سلوك الفاعل بأنه يتم برغم الإرادة الصريحة لمن له الحق في منع الغير من الاطلاع على الرسائل أو المحادثات وقراءتها، أما السلوك السلبي يتحقق عندما يتوجب على شخص ما إيصال رسالة أو محادثة لشخص معين ويقوم بكتمانها.

أما النتيجة الجرمية في جريمة إفشاء الأسرار لها من تتمثل في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود الخارجي كإفشاء محتوى الأسرار أو الرسائل والمحادثات، وقد تتحقق من خلال وجود الخطر، نظراً إلى وجود هذه الأسرار أو المحادثات والمراسلات بحوزة أحد الأشخاص وبالتالي يمثل اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة، وأخيراً فإن العلاقة السببية هي ربط السلوك الإجرامي بعلاقة سببية (السراج، مرجع سابق، ص ٢٨٧)

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار والمحادثات، نلاحظ أن توافر الركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار والمحادثات من الأمور المهمة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب

وتكييفه لتحديد النصوص التي يجب تطبيقها؛ لأنه بدون الركن المعنوي لن يكون هناك جريمة، وبناءً عليه يشترط توافر القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة اللذان يمثلان النشاط النفسي للفاعل ويدفعانه لارتكاب الجريمة على الرغم من التجريم القانوني لها (سرور، ١٩٧٢، ص ٤٦٥).

الفرع الثاني: خطة المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية:

باستقراء نصوص قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 نجد أن المشرع نهج أسلوباً جديداً من حيث التوسع في بيان الأفعال التي تشكل جريمة إلكترونية الماسة بحق الحياة الخاصة للأفراد، وعلى الرغم من أن هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الموضح آنفاً، إلا أنه ولخطورة هذه الجرائم أقرها المشرع ضمن قانون خاص بها.

وقد سار المشرع الأردني في التعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون الجرائم الإلكترونية بفرض قيود متنوعة على المساس بحق الحياة الخاصة على الرغم من تحفظ الباحث على طبيعة العقوبة المفروضة على هذا النوع من الجرائم سيتم بيانه لاحقاً، ويرى الباحث أن هذا القانون من شأنه أن يحد من الفوضى التي تجتاح وسائل التواصل الاجتماعي في كافة الاتجاهات والتي يزورها في اليوم العديد من الأفراد خاصة أن هذه الوسائل تعمل على إثارة المشاكل الاجتماعية التي تؤثر على حياة الأفراد فالمشرع بهذا الشأن توجه إلى إيجاد قانون من شأنه أن يحمي الحياة الخاصة للأفراد، وتعقيباً على ما سبق ذكره لا بد من بيان كيف جرم المشرع الأردني هذا الاعتداء من خلال بيان الأركان الجرمية لهذه الجريمة (جريمة الاعتداء على البيانات والرسائل) على النحو الآتي:

أولاً: محل جريمة الاعتداء على البيانات والرسائل:

إن محل جريمة الاعتداء على الرسائل والبيانات التي تبناها المشرع الأردني في نص المادة (7) من قانون الجرائم الإلكترونية هو اعتراض خط سير البيانات عن طريق شبكة الإنترنت.

ثانياً: الركن المادي في جريمة الاعتداء على البيانات والرسائل:

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بأي من هذه السلوكيات التي أشار لها المشرع وهي الاعتراض أو الانقطاع أو إعاقة أو تحوير أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى، والجدير بالذكر أن السلوك الجرمي في هذه الجريمة إيجابي، فلا يمكن تصور سلوك سلبي لا سيما أن الاعتراض يتمثل بفعل الاختراق الذي يقوم به الجاني للشبكة من أجل الوصول إلى البيانات.

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على البيانات والرسائل:

حتى يتحقق الركن المعنوي لا بد من أن يتوافر القصد الجرمي، وقد اعتبر المشرع الأردني أن هذه الجريمة قصدية، يشترط لقيامها وجود العلم بأن هذا الفعل مجرم قانوناً ويستوجب العقاب، ومع ذلك تدفعه الإرادة للقيام بهذا الفعل، لذلك ارتأى الباحث التوسع في بيان جرائم الاعتداء الماسة بالحياة الخاصة بالمطلب التالي بشكل مفصل وموضح أكثر.

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المقررة لجريمة انتهاك الخصوصية:

باستقراء نصوص قانون الجرائم الإلكترونية المنظم لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة بالوسائل الإلكترونية، نلاحظ أن المشرع الأردني، أفرد جزاءات لمرتكبي هذا النوع من الجرائم لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان الجزاءات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأساسية:

يقصد بالعقوبة حيث يقصد بها: "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على الجاني لارتكابه جريمة ويتناسب معها، فالعقوبة جزاء مقابل ضرر وتكافئ خطأ؛ فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر فيها جميع أركانها" (الجندي، مرجع سابق، ص ٧٢١)

أولاً: الحبس:

بالرجوع إلى قانون الجرائم الإلكترونية، نجد أن المشرع نص بالعديد من المواد على عقوبة الحبس من مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ الأمر الذي يعني أن المشرع وعلى الرغم من إفراده العديد من السلوكيات التي تمثل اعتداء على حق الحياة الخاصة لتغطية جميع الأفعال الجرمية إلا أن العقوبات التي أقرها لا تمنع التهاون في ارتكابها.

رغم أن المشرع الأردني جمع ما بين الحبس والغرامة رغبتاً منه في أثقال العقوبة على عاتق الجاني، ومن الأمثلة المعاقب عليها بالحبس: جريمة انتهاك حرمة المحادثات والمراسلات؛ حيث عاقب عليها المشرع الأردني بموجب المادة (3) من قانون الجرائم الإلكترونية، وجريمة الذم والقدح والتحقير، فقد عاقب المشرع بناء على نص المادة (15/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بالإضافة إلى غرامة؛ أي أنه أيضاً الأمر متروك للسلطة

التقديرية للقاضي في الحكم بالحبس أو بالغرامة أو بكلا العقوبتين معاً، وجريمة اغتيال الشخصية الإلكترونية؛ فقد عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة بموجب المادة (16) من قانون الجرائم الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وجريمة التشهير الإلكتروني؛ فقد عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة بموجب المادة (20/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، يجد الباحث وبالرغم من خطورة هذه الجرائم إلا أن المشرع الأردني حتى وبعد التعديل الأخير الذي أجراه على قانون الجرائم الإلكترونية، والذي شدد فيه العقوبات عن القانون السابق إلا أن هذه العقوبات ما زالت بحاجة إلى التشديد بحيث يرفع سقفها الأعلى.

ثانياً: الغرامة:

عرف المشرع الأردني الغرامة بموجب المادة (22) من قانون العقوبات بقوله: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المحكمة المبلغ المقدر في الحكم"، ويشير الباحث إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن عقوبة الغرامة في أغلب الحالات هي عقوبة إضافية لعقوبة الحبس لمرتكب الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون، فليس للقاضي هنا سلطة تقديرية بالحكم بالغرامة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، وإنما يتوجب عليه بالحكم على الجاني بالعقوبتين معاً وهما الحبس والغرامة. ومنعاً لتكرار ما سبق ذكره من عقوبات نجد أن المشرع الأردني في بعض حالات أجاز للقاضي أن يحكم بالغرامة دون الحبس تاركاً الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، وفي حالات أخرى أوجب الحكم بالحبس والغرامة معاً لجسامة الفعل المرتكب، إلا أن الباحث يرى أنه بكل الأحوال لا بد من الحكم بالحبس والغرامة معاً، وذلك لجعل العقوبة رادعة أكثر.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية:

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة ثانوية لا يمكن الحكم بها بمفردها بل لابد من وجود عقوبة أخرى أصلية، وترتبط العقوبة التكميلية بنوع معين من الجرائم ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وتدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ويرجع إلى نصوص القانون في جواز أو وجوب توقيعها (الشامسي، ٢٠١٨، ص ٩٥). ومن أهم العقوبات الفرعية (التكميلية) التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية المصادرة.

بالإضافة إلى التدابير الاحترازية؛ فيقصد بها مجموعة من الإجراءات القانونية التي شرعت

لمواجهه خطورة إجرامية كامنة في الشخص مرتكب الجريمة لمنعه من ارتكاب الجرائم في المستقبل، ومفاد هذا التعريف بأن التدابير تقتضي مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام لذلك فهي تقع على من ثبت انه مصدر خطر على المجتمع كما تهدف إلى حماية الجاني وتهذيبه وإصلاحه (الشامسي، مرجع سابق، ص ٩٨) ومن التدابير التي نص عليها المشرع الأردني المتعلقة بالجرائم الإلكترونية هي محو المعلومات أو البيانات، أو إغلاق الموقع الإلكتروني وإتلافه.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. إن جرائم الاعتداء على حق الحياة الخاصة للإنسان بأي وسيلة كانت إلكترونية أو بتقنية المعلومات المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية جاءت متناثرة بأكثر من موضع، فالمشرع الأردني وضع نصوصاً لحماية هذا الحق لكنه لم يبين الغاية من هذه الحماية.
٢. تعد شبكة الإنترنت كنظام معلوماتي هي محور التعامل الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية، بغض النظر عن الصورة التي تظهر من خلالها.
٣. عاقب المشرع الأردني في أغلب جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة التي ترتكب بوسائل إلكترونية بعقوبات جنحوية وجعل الحد الأدنى للعقوبة ثلاثة أشهر، والتي من الممكن استبدالها بغرامة، الأمر الذي يعني عدم توازن بين جسامة الجريمة والعقوبة.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي البحث لو أن المشرع الأردني يكون أكثر وضوحاً بشأن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص باستخدام الوسائل الإلكترونية، وتحديدتها وحصرها ضمن أحكام قانون الجرائم الإلكترونية، بحيث يتم وضع عنوان قبل كل جريمة فحبذا لو أن المشرع يقسم القانون إلى فصول بحيث يكون عنوان كل فصل متعلق بالجرائم التي يحتويها وبصدد موضوعنا يكون العنوان الجرائم الماسة بحق الحياة الخاصة.
٢. يوصي الباحث المشرع الأردني برفع سقف الحد الأدنى للعقوبة المفروضة على جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة التي تتم بوسائل إلكترونية، وذلك برفعه من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر

بغية عدم استبدال الحبس بالغرامة، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المفروضة أساساً. ٣. ضرورة انتهاج سياسة جنائية واضحة تكون كفيلة بمواجهة الجرائم الإلكترونية، بحيث يتوفر لهذه السياسة مقومات النجاح من المناقشة المستفيضة والتخطيط الشامل والجهات التنفيذية القادرة والناشطة، والأدوات التشريعية والقضائية المتخصصة والفاعلة لتتكمل الجهود المبذولة بالنجاح في الإطار العام لهذه السياسة في مواجهة هذا الشكل الجديد للجرائم الإلكترونية بصورة شاملة متكاملة وقابلة للتطور بحيث تواكب مستجدات الجريمة الحديثة والمتطورة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- ابن، منظور، جمال الدين، (١٩٥٦) لسان العرب، مادة (حق)، دار صادر بيروت.
- عمر، أحمد مختار (٢٠٠٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد (٢)، ط١، علا للكتب، القاهرة
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل (١٩٨٧) تاج اللغة، صحاح اللغة، دار العلم للملايين، بيروت.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل الجامعية

- الأهواني، حسام الدين (١٩٧٨) الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.
- الجندي، حسني (١٩٩٨) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمودي، سماح (٢٠١٧) مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (٨).
- الدليمي، عبد الرزاق (٢٠١٠)، الإعلام الجدي والصداقة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
- السراج، عبود (٢٠٠٧) شرح قانون العقوبات - القسم العام - منشورات جامعة دمشق، دمشق
- سرور، أحمد فتحي (١٩٧٢) أصول قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، مصر.
- السعيد، كامل (٢٠٠٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الشامسي، أسماء علي (٢٠١٨) جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص في ظل المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة

- ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.
 - شقرة، علي (٢٠١٤)، الإعلام الجديد: شبكات التواصل الاجتماعي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،
 - الشوابكة، محمد أمين (٢٠١١) جرائم الحاسوب والإنترنت - الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
 - عرب، يونس (٢٠٠٢) موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت.
 - الكعبي، عبد الله سعيد (٢٠٢١) الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، قطر.
 - المجالي، نظام توفيق (٢٠٢٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
 - نمور، سعيد (٢٠٢١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة، لنشر والتوزيع، الأردن
 - النوايسة، عبد الإله (٢٠٢٢) جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- ثانياً: القوانين والقرارات.

- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- حكم محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم (٣٥٢٨) لسنة ٢٠٢٣ تاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣، منشورات قسطاس القانوني.
- تعديلات المحكم الأول باللون الأحمر
- تعديلات المحكم الثاني باللون الأصفر